تجزئـــة القاعـــدة الجـــنائية

الدكتورة حسينة شرون
أستاذة محاضرة صنف "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن القاضي الجنائي الوطني في تطبيقه للقواعد الجنائية يجد نفسه مقيدا بمبدأ الشرعية الجنائية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما يقتضي أن تكون القاعدة الجنائية متضمنة للجريمة والعقوبة المقررة لها، وفي هذا حماية للإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير نص في القانون، مما يتحتّم معه أن تكون الأفعال التي يجرمها القانون محددة بصورة قاطعة وواضحة، بحيث يتوفر معها للإنسان الفرصة الكاملة لمباشرة حرياته في إطار الضوابط التي قيد بها.

وبالمقابل، عند النظر إلى اتجاه الدول في المجتمع الدولي المعاصر إلى إبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم الدولية، فقد باتت هذه الاتفاقيات هي الأخرى مصدرا للقاعدة الجنائية، مما يدعونا إلى إثارة التساؤل التالي: إذا كان من الضروري وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية أن تكون القاعدة الجنائية واضحة وضوحا يقينيا، فهل يتعارض هذا الوضوح مع كون القاعدة الجنائية مجزأة؟ وماذا لو أن القاعدة الجنائية جاءت خالية من عناصر العقاب، فهل تتعارض هذه القاعدة مع خاصية الوضوح التي تفرضها الشرعية الجنائية؟

الواقع أن الإجابة على هذه الإشكاليات تقتضي منا أولا البحث في تحديد مفهوم القاعدة الجنائية وعناصرها عموما، وهو ما نتناوله في المبحث الأول، ثم نبحث في إمكانية تجزئة القاعدة الجنائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم القاعدة الجنائية وعناصرها

إن القاعدة القانونية الجنائية تتكون عموما من شقين: شق تكليف وشق جزاء، أما شق التكليف فهو أمر أو نهي يتوجه به المشرع إلى المكلف بالالتزام بالقاعدة القانونية وإطاعة مضمونها. أما شق الجزاء فيتضمن العقوبة التي رتبها المشرع على من يخالف التكليف الذي تضمنته القاعدة القانونية، سواء كان هذا التكليف أمرا أم نهيا[1].

وتتميز القاعدة الجنائية عن سائر القواعد القانونية، بأنها الوسيلة التي يفرض بها المشرع إرادته على أعضاء الجماعة، ويحدد فيها أنواع السلوك المختلفة التي يعدها جرائم، كما يحدد الجزاءات على مخالفة هذه الإرادة، وهو الأمر الذي يجعل من القاعدة الجنائية تتسم بذاتية خاصة، فضلا عن أنها تنقسم إلى عدة أقسام.

وعلى ضوء ما تقدم فإننا سنتناول مفهوم القاعدة الجنائية وعناصرها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الجنائية وخصائصها

القاعدة الجنائية[2] هي: "قاعدة تشريعية تضع تكليفا في صورة أمر أو نهي يترتب على مخالفته جريمة في نظر المشرع، يستحق عنها المخالف العقاب"[3].

والقاعدة الجنائية هي الخلية الأولى للنظام القانوني الجزائي، والمصدر الموضوعي للتشريع الجنائي، فهي تعبير يفرض به المشرع إرادته على أعضاء الجماعة ويحدد فيه أنواع السلوك، ارتكابا

كان أو امتناعا، التي يعدها جرائم، كما يوضح الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الإرادة[4].

فالقاعدة الجنائية فرع من أصل عام هو القواعد القانونية التي تضعها الدولة بواسطة أجهزتها المتخصصة لتنظيم العلاقات الاجتماعية، ويكفل احترامها جزاءات فعالة تطبق قهرا إذا خولفت أحكامها[5].

ويفرق الفقهاء الإيطاليون بين قواعد التجريم، وهي التي يراد بها تحديد نماذج الجرائم والعقوبات المقررة لها؛ أي التي تضم عنصري التكليف والجزاء، وبين القواعد الأخرى التي وإن كانت تعتبر نصوصا جنائية تضمنها قانون العقوبات، إلا أنها لا تعتبر من قواعد التجريم، فهي في واقع الأمر تخاطب القضاء لتوجيهه في سلطة ممارسة الحكم، وأبرز مثال لهذا النوع الأخير هو ما يحتويه قانون العقوبات من نصوص منظمة لسلطة القضاء في تقدير العقوبة، فهي توجه من لحظة إصدارها إلى القضاء ولا تخاطب الأفراد[6].

ومعيار التفرقة بين هذين النوعين أن قواعد التجريم توجه منذ لحظة صدورها إلى الأفراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات، باعتبار أنها تتضمن تحديدا لقواعد السلوك، ويشمل هذا النوع من القواعد تلك التي تحدد نماذج الجرائم وعقوباتها. أما القواعد الأخرى فهي القواعد التي يطلق عليها الفقه القواعد التبعية، باعتبار أنها تتضمن قواعد موجهة أو مفسرة أو محددة، ومثالها القواعد التي تضع الأحكام والمبادئ العامة والمعايير المنظمة للجرائم والعقوبات.

ونستخلص مما تقدم أن القاعدة الجنائية بحسب اعتبارها قاعدة قانونية تجمع خصائص القاعدة القانونية عموما، فهي قاعدة سلوك اجتماعي تتمتع بالعمومية والتجريد[7]، بالإضافة إلى خصائص أخرى تميزها عن غيرها من القواعد القانونية، يمكننا أن نجملها فيما يلي:

- إن القاعدة الجنائية من قبيل القواعد الآمرة، لا تقبل الاتفاق على مخالفتها، فهي ملزمة للسلطة العامة بأنها تعمل بموجبها، وهي أيضا ملزمة للمخاطب بها بأن يمتثل لما تتضمنه من تكاليف وإلا حق عليه الجزاء[8].

بالإضافة إلى نجد أن بعض القواعد الجنائية تقتصر على تفسير قواعد أخرى وتعمل على التنسيق معها، ذلك أنها تحدد وتكمل وتضع شروطا لتطبيق قواعد جنائية آمرة، وهو ما يجعلها من ذات طبيعة تلك القواعد[9].

- إن القاعدة الجنائية من قبيل القواعد المقوّمة لسلوك الإنسان، ويتحقق هذا التقويم عندما تجد القاعدة أن هذا السلوك كان ينبغي أن يكون على نحو آخر أفضل، الأمر الذي يترتب عليه المساس بالحياة المشتركة بين من صدر عنه السلوك وبين الجماعة التي هو فرد من أعضائها، ولذلك فالقاعدة الجنائية تنظر لما يجب أن يكون وليس إلى ما هو كائن، وهي بذلك تكون قاعدة تقويم[10].

- إن أحكام القاعدة الجنائية مؤكدة، لأنها قاعدة وضعية ومكتوبة صادرة عن الدولة، تضعها السلطة التشريعية، إذ لا سبيل للعرف في التجريم ولا يجوز الاعتذار بجهلها وما إلى ذلك إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[11]. فهي تصدر بشكل حدده النظام القانوني وتنشر لتطبق على الكافة بما لا يدع مجالا للاعتذار بجهلها، وبالتالي فهي تصف الواقعة التي تنظمها بشكل مفصل، وهو تحليل ضروري وأساسي لأنه يمنح المواطنين ثقة في السلوك والتصرف، ويوضح أمامهم الفيصل الحاسم بين الفعل المباح والفعل المجرم وحدود السلطة العقابية[12].

- تتسم القاعدة الجنائية بالثبات، فيحكم سريانها الزماني قواعد خاصة تنظم تعاقب القوانين الجنائية، وهذا ما يضفي ضمانا آخر على سلوك الأفراد، وتوازنا في علاقاتهم فتتسم بدورها بالثبات. فضلا عن ذلك فإن القاعدة الجنائية تتميز بجزاء من طبيعة خاصة ليس له صفة الرد أو التعويض، بل يغلب عليه طابع شخصي هو الردع والإيلام[13].

يضاف إلى ذلك أن القاعدة الجنائية تحمي مصالح وأهداف اجتماعية، وذلك حتى لو تعلقت بمصلحة فردية، فإنها بحمايتها لتلك المصلحة الفردية تضفي عليها قيمة اجتماعية، كما أن هذه الحماية تتولاها الدولة وهو الأمر الذي جعل القاعدة الجنائية تنتمي إلى قواعد القانون العام[14].

المطلب الثاني: أنواع القاعدة الجنائية وعناصرها

يمكن تقسيم القواعد الجنائية تقسيمات عديدة وفقا لمعايير متنوعة ومختلفة، إذ يمكن تقسيم القاعدة الجنائية تبعا لتوافر عناصرها من عدمه إلى قواعد مستقلة وقواعد تابعة، ويمكن تقسيمها تبعا لمضمونها إلى قواعد مجرمة وقواعد مبيحة، وتبعا للباعث على إصدارها يمكن التفرقة بين القواعد العادية والقواعد الاستثنائية، وهكذا فإنه يمكن الاسترسال في العديد من التقسيمات وفقا لمعايير أخرى مختلفة.

غير أن موضوع دراستنا هاته يقتصر على القاعدة الجنائية الموضوعية والإجرائية، وهو ما سوف نتناوله في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى بيان عناصر القاعدة الجنائية بنوعيها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع القاعدة الجنائية

يقسم الفقه القواعد الجنائية إلى عدة تقسيمات[15]، وسنقصر دراستنا هاته على تقسيم القواعد الجنائية إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية.

فالقواعد الجنائية الموضوعية، كما سبق القول هي تلك القواعد التي تقوم بتحديد الجريمة والعقوبة، من حيث بيان الأفعال التي يعاقب عليها وشوط التجريم والعقوبات التي تفرض على مرتكب هذه الأفعال، وما قد يكتنفها من ظروف تشدد العقوبة أو تخففها أو توقف تنفيذها أو تعفي منها، كما يدخل في ذلك القواعد التي تتصل بتقرير مسؤولية المتهم عن أفعاله أو إسقاط هاته المسؤولية، وتتصل هذه القواعد مباشرة بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وذلك بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.

أما القواعد الجنائية الشكلية، فهي القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي وتدخل فيها القواعد الخاصة بتشكيل المحاكم الجنائية، وتحديد اختصاصها، والقواعد التي تنظم إجراءات التحقيق والمحاكمة وصدور الأحكام وطرق الطعن فيها وتنفيذ العقوبات[16].

وللتمييز بين القواعد الجنائية الموضوعية والقواعد الجنائية الشكلية أهمية قانونية كبرى[17]، ذلك أن القواعد الموضوعية تتعلق بالتجريم والعقاب، وهي لا تطبق بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم في الحدود التي يرسمها القانون، لكن القاعدة الإجرائية لا يمكن إعمالها بأثر رجعي[18]. كما أن القواعد الموضوعية لا يقاس عليها كأصل عام ولا يتوسع في تفسيرها، وذلك عكس ما هو مستقر بالنسبة للقواعد الإجرائية.

كل هذا جعل الفقه يسعى لإيجاد معايير محددة للتفرقة بين القواعد الجنائية الموضوعية والقواعد الإجرائية الشكلية.

فنجد أن من الفقهاء من يعتمد على موطن القاعدة الجنائية، فيعتبرها قاعدة موضوعية إذا وردت ضمن قواعد قانون العقوبات، ويعتبرها إجرائية إذا وردت ضمن قواعد قانون الإجراءات الجنائية، غير أن هذا المعيار منتقد وغير دقيق بالنظر لوجود قواعد موضوعية في قانون الإجراءات الجزائية، كما هو الشأن بالنسبة لقواعد تجريم امتناع الشاهد عن أداء اليمين[19]. ومثال ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد عاقب على الامتناع عن الشهادة وكذا الامتناع عن الشهادة بعد التصريح بمعرفة مرتكبي إحدى الجنح أو الجنايات في المادتين 97 و98 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أن هناك

قواعد إجرائية منصوص عليها في قانون العقوبات، كما هو الحال بالنسبة لشروط التلبس في جريمة الزنا، المنصوص عليه في المادة 341 من قانون العقوبات.

كما نجد أن هناك من الفقهاء من يأخذ بمعيار الغاية التي تستهدفها القاعدة الجنائية في التفرقة بين القواعد الموضوعية والشكلية، فيرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن القاعدة الموضوعية تستهدف دائما حماية المجتمع من الأفعال المكونة لجرائم يرتكبها الأفراد، لذا فهي قواعد موضوعة ضد مصلحة الفرد المجرم دائما لا لصالحه، وذلك على العكس من القواعد الإجرائية فهي تستهدف دائما مصلحة الفرد[20].

والأكيد أن هذا المعيار غير صحيح، لأن قانون العقوبات يتضمن قواعد جنائية لصالح مرتكب الجريمة، كالقواعد التي تبرر الجريمة أو تعالج موانع المسؤولية أو تعفي من العقاب أو تخففه أو توقف تنفيذه، فمثل هذه القواعد تخدم مصلحة الفرد، وبالمقابل نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد يتضمن قواعد ضد مصلحة مرتكب الجريمة، كالقواعد التي تجيز للنيابة العامة إصدار القبض على المتهم، أو كالقواعد التي تلغي طريقا من طرق الطعن كان مقررا من قبل، أو تضيق من مجال الالتجاء إليه، أو تخفض من المدة المقررة للطعن، وكذلك القواعد التي تجيز اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة في غير مواجهة المتهم أو في غيبته[21].

غير أن غالبية الفقهاء يعتمدون على معيار جوهر القاعدة الجنائية ومضمونها، فإذا تولت القاعدة الجنائية تنظيم حق الدولة في العقاب بمختلف جوانبه عدت القاعدة موضوعية، أما إذا تولت تحديد أشكال وأساليب اقتضاء الدولة لحقها في العقاب فإن القاعدة هنا هي قاعدة إجرائية[22].

وبناء على ما تقدم، فإن القواعد الموضوعية هي تلك القواعد التي يكون محلها التعريف بالجرائم وبيان مستوياتها وتحديد مسؤولية مرتكبيها، وبصورة عامة هي القواعد التي تنصب مباشرة على تنظيم أصل الحق في العقاب وترسم حدوده، سواء كانت هذه القواعد في مصلحة المجتمع وحده أم كانت في مصلحة المجرم أما القواعد الإجرائية فهي القواعد التي يكون موضوعها ضمان حسن سير العدالة الجنائية، والتي تتصل بإجراءات الدعوى منذ بداية تحريكها حتى صدور حكم بات فيها، كإجراءات التحقيق والطعن في الأحكام، أو تتعلق بتنظيم الهيئات التي تتولى ضبط الجرائم والتحقيق فيها ورفع دعوى بشأنها وإصدار حكم فيها، سواء كانت هذه القواعد في صالح المتهم أو ضده[23].

وإذا كانت قواعد التنظيم القضائي وقواعد الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة تدخل في طائفة القواعد الإجرائية بلا ريب، فإن خلافا فقهيا قد ثار بالنسبة لبعض القواعد المتصلة بالدعوى الجنائية، وخاصة تلك المتعلقة بقيود رفع الدعوى، وقواعد سقوطها بالتقادم، فالبعض يعتبرها من قبيل القواعد الشكلية بالنظر إلى أنها تنصب مباشرة على تنظيم الدعوى، وذلك بتحديد شروط قبولها وصحة إجراءات رفعها. بينما يتجه البعض الآخر إلى تغليب الأثر الذي يترتب على إعمال القواعد المذكورة والمتمثل في انقضاء حق الدولة في العقاب، أو في تقييد استعمال هذا الحق، فيدخل هذه القواعد في طائفة القواعد الموضوعية مخرجا إياها من القواعد الإجرائية الجنائية[24].

الفرع الثاني: عناصر القاعدة الجنائية

تتكون القاعدة الجنائية الموضوعية من شقين؛ الأول يتمثل في شق التكليف وهو ما يطلق عليه الفقه المبدأ القانوني. والشق الثاني يتمثل في الجزاء.

أولا / شق التكليف:

وهو الأمر بممارسة السلوك على نحو معين، أي القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فالتكليف يأخذ إحدى الصورتين النهي أو الأمر، ففي الصورة الأولى يمنع القانون الأفراد من القيام بعمل أو قول معين كالنهي عن القتل أو الضرب أو السب...الخ، وفي الصورة الثانية يأمر القانون الأفراد بالقيام بعمل معين، كالأمر بالإبلاغ عن الجريمة، وأمر القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه...الخ.

فالتكليف هو أمر أو نهي يتجه به المشرع إلى المخاطبين بالقاعدة القانونية، وإن كان التكليف بالنهي عن إتيان السلوك المحدد هو الغالب في التشريعات الحديثة، فيرتكب المخالف للنهي سلوكا إيجابيا بينما يقوم المخالف للأمر بسلوك سلبي، وفي كلتا الحالتين يتضمن التكليف في القاعدة الجنائية وصفا للسلوك الإجرامي في صورته الإيجابية أو السلبية، وهو ما يعبر عنه الفقه بالنموذج الإجرامي[25].

فالقاعدة السلوكية الآمرة التي تصف ما يجب فعله وما لا يجب فعله تقييما للعمل الإنساني، وتبين عناصره المكونة له، وتحدد الأركان الأخرى التي بانضمامها إلى الفعل تتكون الجريمة بصفتها نظاما قانونيا.

فالمشرع عندما يريد تجريم فعل من الأفعال، فإنه يعمد إلى صياغته في شق التكليف بالقاعدة الجنائية، وهو بذلك يقدم لنا النموذج الإجرامي بصورة عامة ومجردة، يتركه بين يدي القاضي ليقف على ماهيته ومقوماته، فإذا ما طرحت أمامه حالة معينة بالذات ووجدها تنطوي على نفس مقومات النموذج الإجرامي أمكنه أن يعلن وجود الجريمة[26].

وإذا كان شق التكليف في القاعدة الجنائية الموضوعية يتمثل في أمر أو نهي يتعلق بواقعة منشئة لحق الدولة في العقاب، أو معدلة له، أو منهية له، فإن التكليف في القاعدة الإجرائية يتولى تنظيم نشاط الأشخاص الإجرائيين الذين يقومون بنشاط يتصل بإجراءات اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، سواء تعلق الأمر بمن دخل منهم مجال الخصومة الجنائية كالقاضي وأعوانه، والنيابة العامة والمتهم، فتبين أهلية القاضي وتشكيل المحكمة واختصاصها، وتحديد حقوق وسلطات طرفي الادعاء، وتحديد الالتزامات والواجبات والأعباء التي تقع على عاتقهم. أو سواء تعلق الأمر بمن لم يدخل منهم مجال الخصومة، كالشهود والخبراء والمترجمين، كما تتولى القاعدة الإجرائية الجنائية في شق التكليف، تحديد الشكل الذي يجب مراعاته في العمل الإجرائي[27].

ثانيا / شق الجزاء:

ويتمثل في الأثر القانوني الذي يترتب على مخالفة عنصر التجريم، وينحصر أساسا في العقوبة التي يغلب عليها طابع الإيلام أو الردع[28]، إذ المقصود بها التأثير على إرادة الأفراد، بحيث تردعهم العقوبة عن مخالفة تكاليف القانون، فهو بمثابة حزام أمن ضد النزاعات الإجرامية، ذلك أنها حتى ولو لم تنطو على تقييد للحرية الشخصية للفرد تستطيع دوما النيل من مكانته الأدبية، ومن هنا كان تأثيرها النفسي لمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم خشية العقاب[29].

فالمشرع يلجأ إلى الجزاءات الجنائية عندما يكون عدم احترام القاعدة القانونية ومخالفتها يؤدي إلى إضطراب النظام الاجتماعي، أي أن الجزاءات التي تقررها الأنظمة الأخرى غير قادرة على حماية النظام الاجتماعي، فيأتي القانون الجنائي لتدعيم بعض القواعد الموضوعية ذات الأهمية الاجتماعية البالغة، والتي تكون بقية النصوص عاجزة عن تحقيق احترامها[30].

ويتخذ الجزاء الجنائي صورتين تمثلان الوسيلتين اللتين استقرت عليهما مختلف التشريعات لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح التي يهم المجتمع حمايتها، وهما العقوبة وتدابير الأمن.

ويتمثل جوهر العقوبة في أنها تهدف مباشرة إلى إيلام المجرم إيلاما يتساوى مع جسامة جريمته، وقد يكون هذا الإيلام بدنيا كالعقوبات البدنية، وقد يكون معنويا كالعقوبات السالبة للحرية، كما قد يكون ماديا كالعقوبات المالية مثل الغرامة والمصادرة. أما التدابير فهي إجراءات وقائية تستهدف حماية المجتمع نفسه من الأضرار والأخطار التي تهدده من ذوي الخطورة الإجرامية، فجوهر التدابير يكمن في طبيعتها الوقائية باعتبارها وسائل تستهدف الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم[31].

ويرتبط شقا القاعدة الجنائية؛ التجريم والعقاب بعلاقة منطقية وزمنية، ذلك أن التجريم يستتبع منطقيا الجزاء كوسيلة لاحترام نصوصه، وأما العلاقة الزمنية فأساسها أن الجزاء يتبع زمنيا الانتهاك الفعلي للمبدأ القانوني أو شق التجريم، إلا أنه يجب ملاحظة أن المقصود بالتتابع الزمني بين شق التجريم

وشق الجزاء هو تتابع في التطبيق العملي لكلا الشقين، فلا يطبق عمليا شق الجزاء إلا بعد أن يسبقه شق التجريم، ويعلم به المخاطبون بالقاعدة الجنائية قبل توقيع الجزاء.

وهو ما يدعونا إلى القول بأن حتمية التتابع الزمني بين شقي التجريم والعقاب، ليس مقتضاها وضع كلا الشقين، ذلك أننا نجد أحيانا أن شق الجزاء يسبق أحيانا في وضعه زمانيا شق التجريم أو العكس، فهل يعني هذا أن القاعدة الجنائية قد وردت خالية من عنصرها الرئيسي؟

وإذا كان الجزاء في القاعدة الجنائية الموضوعية يتمثل في العقوبة أو تدابير الأمن متى كان مرتكب الجريمة أهلا لتحمل الجزاء، فإن الجزاء في القاعدة الجنائية الإجرائية يتمثل في حرمان الشخص الذي باشر العمل الإجرائي المخالف لشق التكليف من بلوغه الغاية التي يستهدفها هذا العمل، لذلك يوصف هذا الجزاء بأنه جزاء تنفيذي وليس تقويمي، ويتحقق الحرمان في صورة انعدام الإجراء أو بطلانه أو عدم قبوله أو سقوطه، فهو جزاء ينتمي إلى دائرة الجزاءات القانونية التي تتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه[32].

المبحث الثاني: إمكانية تجزئة القاعدة الجنائية

ذكرنا أن القاعدة الجنائية تتكون من شقين معا، هما التجريم والعقاب كأصل عام، لكنه في بعض الأحوال توزع القاعدة الجنائية بشقيها على أكثر من نص قانوني، كما قد يقتصر النص على العقوبة ويحيل التجريم إلى نصوص أخرى، ويطلق الفقه على هذه الحالة تسمية القاعدة الجنائية على بياض. فما مفهوم تجزئة القاعدة الجنائية؟ وكيف تتم تكملتها؟ وما هي الضوابط اللازمة لذلك؟ وهو ما سوف نعالجه تباعا فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم تجزئة القاعدة الجنائية

إذا كانت الصورة المثلى للقاعدة الجنائية هي اشتمالها على شقي التجريم والعقاب في نص واحد، فإن شقي القاعدة الجنائية قد لا يتواجدان معا في ذات النص، فقد يتواجد التكليف في نص بينما الجزاء يتكفل به نص آخر[33].

فالقاعدة الجنائية قد توجد مجزأة بين أكثر من نص تشريعي في قانون واحد أو في قوانين مختلفة متعاصرة، ويطلق على النص الذي يحتوي شقا واحدا للقاعدة الجنائية النص الجنائي الناقص أو غير الكامل، وإذا كانت هذه التسمية يعاب عليها أنه ليس من مهمة النص الجنائي أن يحتوي شقي القاعدة الجنائية[34].

وبناء على ذلك يمكن تقسيم النص الجنائي إذن إلى نص جنائي مستوعب للقاعدة الجنائية وهو الأصل، ونص غير مستوعب لهذه القاعدة، لأنه اقتصر على تحديد حكمها تاركا تحديد جزاء مخالفته لنص آخر، وإما اقتصر على تحديد الجزاء تاركا لنص غيره تحديد الحكم الذي يترتب هذا الجزاء على مخالفته[35].

ففي الحالة الأولى يتوافر للقاعد الجنائية عنصراها، غاية ما في الأمر أن يوجد أحدهما في نص والثاني في نص آخر، مع قيام هذين العنصرين في نفس الوقت كل منهما في موضعه، ولا يشترط أن تكون هذه النصوص تنتمي إلى قانون واحد.

ولكن هناك حالة لا يتوافر فيها للقاعدة الجنائية سوى عنصر الجزاء دون عنصر التجريم، وذلك حين تحيل هذه القاعدة في تحديد السلوك الموجب لعقوبتها إلى نص لم يصدر بعد، وإنما من المزمع إصداره ليتولى هذا التحديد، وتسمى القاعدة في هذه الحالة بالقاعدة الجنائية على بياض.

وهو الأمر الذي جعل جانبا من الفقه يرى بأنه من الأدق وصف النص الذي يحتوي على شق التجريم فقط بالنص التجريمي المحض، وأما النص الذي يحتوي على شق الجزاء فقط بالنص الجزائي البحت[36]، فنجد مثلا أنه من قبيل النص التجريمي المحض نص المادة 400 وكذا المادة 221 من قانون

العقوبات الجزائري. أما من قبيل النص الجزائي البحت فنجد مثلا نص المادة 16 مكرر 06 وكذا المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

ويتضح من ذلك أن النص الجنائي قد لا يستوعب القاعدة الجنائية بأكملها، وهنا تتوزع القاعدة الجنائية بين أكثر من نص، إذ يحتوي واحد من هذه النصوص أحد شقي القاعدة الجنائية إما شق التكليف وإما شق الجزاء فقط، ويحيل إلى نصوص أخرى أمر تحديد الشق الآخر، فهنا توزعت القاعدة الجنائية بين أكثر من نص ولكن يجب عدم الخلط بين القاعدة الجنائية الموزعة؛ والتي يتولى المشرع توزيعها على نصيين جنائيين، وبين القاعدة الجنائية التي يطلق عليها الفقه المقارن القاعدة الجنائية على بياض[37]؛ وهي القاعدة التي يتضمن النص الجنائي فيها على العقوبة فقط (شق الجزاء)، بينما يحيل تحديد التجريم إلى نصوص أخرى، إذ تتميز القاعدة على بياض بأن شق التكليف أو شق التجريم لم يصدر بعد، وإنما من المنتظر إصداره ويكتمل تحديده في نص لاحق للنص الذي ورد به شق الجزاء[38].

نخلص من ذلك أن القاعدة الجنائية على بياض هي قاعدة وردت في نص تشريعي جنائي يحوي شق الجزاء فقط، بينما شق التكليف أو التجريم يكتمل تحديده لاحقا، ويحيل المشرع في وضعه وتحديد معالمه إلى نص تشريعي آخر، ويستوي أن يكون هذا النص الأخير جنائيا أو غير جنائي، إلا أنه يجب أن يتحدد قبل وقوع الفعل المكون للجريمة، وذلك قبل مخاطبة الأفراد بتلك القاعدة إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية[39]. وهذا يعني أن شق التكليف في القاعدة الجنائية على بياض قد لا يوجد لحظة وضعها بل يكتمل تحديده في نص لاحق، ويترك تحديد نطاقه فقط لقاعدة مستقبلة[40].

أما القاعدة المجزأة فإن المشرع يتولى توزيع شقيها على نصين جنائيين فحسب، وقد توجد مجزأة وموزعة بين أكثر من نص تشريعي في قانون واحد أو في قوانين مختلفة ولكنها متزامنة أو متعاقبة؛ أي أنه في هذه الحالة يتوافر للقاعدة الجنائية شقيها، غاية ما في الأمر أن يوجد أحدهما في نص والثاني في نص آخر، مع قيام هذين الشقين معا في نفس الوقت كل منهما في موضعه[41].

وبناء عليه فالقاعدة المجزأة تأخذ صورتين، صورة القاعدة الجزائية البحتة والتي يكون فيها شق التجريم حالا ومحددا، وإن ورد في نص أو تشريع آخر نافذ، وصورة القاعدة التجريمية المحضة، التي يكون شق الجزاء فيها حالا ومحددا ولكنه ورد في نص أو تشريع آخر نافذ.

بينما تعد القاعدة الجنائية على بياض صورة خاصة للقاعدة المجزأة على اعتبار أنها ترد في نص تشريعي جنائي يحتوي شق الجزاء فقط، ثم يكتمل تحديد شق التكليف لاحقا، ويحيل المشرع في وضعه وتحديد معالمه إلى نص تشريعي آخر لم يصدر بعد[42].

وإذا كانت القاعدة الجنائي الموضوعية تستوعبها مادة واحدة من مواد قانون العقوبات، فإن القاعدة الجنائية الإجرائية موزعة بين أكثر من مادة، بحيث تتولى مادة أو أكثر تحديد شق التكليف، بينما تتولى مادة أخرى غير المواد السابقة تحديد شق الجزاء الإجرائي الذي يترتب على مخالفة الشخص لشق التكليف، لذلك تعتبر القاعدة الجنائية الإجرائية من قبيل القواعد الموزعة، أي أنها من القواعد التي تستوعب الواحدة منها أكثر من نص من نصوص القانون، على العكس من القواعد المستغرقة، أي التي يستغرق النص الواحد إحداها[43].

ننتهي مما سبق إلى أنه إذا كان من المتصور وجود نصوص غير كاملة أو غير مستوعبة، فإنه لا يمكن تصور وجود قواعد جنائية ناقصة أو غير تامة، وذلك لأن القاعدة الجنائية تتكون دائما من شقين، شق تكليف وشق جزاء، ولكن الإشكال الذي يثور هو كيف تتم تكملة القاعدة الجنائية؟

المطلب الثاني: تكملة القاعدة الجنائية وضوابطها

إذا كانت القاعدة الجنائية تتضمن شقين هما التكليف والجزاء معا، فإنهما في بعض الأحيان قد ينفصلان؛ فيأتي شق التجريم في نص جنائي، ويأتي شق الجزاء في نص آخر، وقد يكون ذلك في قانون

واحد أو قوانين مختلفة ولكنها متعاصرة وحالة ومحددة ونافذة في القاعدة المجزأة، وقد يكون شق الجزاء محددا بينما شق التجريم يكتمل تحديده في نص لاحق.

ونجد أن الفقه قد اختلف حول تكملة القاعدة الجنائية، بالنظر إلى صعوبة تحديد طبيعة النص أو الإجراء اللاحق الذي تكتمل به القاعدة الجنائية، فهل يكون هذا النص تشريعا أم من الجائز أن يكون غير ذلك؟ كأن يكون إجراءا قضائيا.

إذا كان الأصل أن يكون التجريم والعقاب بيد السلطة التشريعية فإنه من المنطق أن تكمل القاعدة غير الكاملة بالتشريع، بأن يصدر من السلطة التشريعية نص يكمل الشق الذي تخلف في القاعدة الموجودة بداية[44].

غير أن الدستور في حالات محددة قد يمنح السلطة التنفيذية اختصاصا تشريعيا فتعد النصوص الصادرة عنها تشريعا، وهي بذلك تصلح لأن تتم ما تخلف من القاعدة الجنائية، باعتبار أنها تصلح لأن تكون مصدرا للتجريم والعقاب[45]، في الحدود والشروط التي يعينها القانون. إلا أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتخلى كلية عن ولايتها في تقرير نصوص التجريم والعقاب، بأن تعهد بها بأكملها للسلطة التنفيذية، ولا يعني هذا أيضا أن للسلطة التنفيذية مجالا تنفرد فيه بتنظيم أوضاع التجريم، فلا يزال دورها تابعا للسلطة التشريعية ومحددا على ضوء قوانينها، إذ لا تتولاه بمبادرة منها[46].

كما ذهب جانب من الفقه إلى أنه من الجائز أن يقوم الحكم القضائي بتكملة القاعدة الجنائية، بيد أن هذا الرأي قد لقي معارضة على اعتبار أنه يخلط بين إصدار القاعدة القانونية وتطبيقها[47].

غير أن بعض النصوص الجنائية تجعل من الحكم الجنائي داخلا في القاعدة الجنائية والاتصال بها ممكن لتكملتها، بما يتولاه من تحديد شق التكليف، وهذه الشرعية يكتسبها من تفويض صدر إليه من سلطة مختصة بالتشريع وهو المشرع الجنائي[48].

وعلى الرغم من تعدد مصادر تكملة نصوص التجريم والعقاب، إلا أنها يجب أن تستوفي شروط وضوابط قيامها بهذا الدور، تقوم أساسا على الاتساق مع مبدأ الشرعية الجنائية، بحيث لا تتعارض هذه المصادر عند تكملتها للقاعدة الجنائية مع مبدأ الشرعية الجنائية، ويمكننا أن نجمل هذه الضوابط فيما يلي[49]:

1 – أن يستوفي الإجراء أو النص المكمل، اتساقا مم المبادئ العامة في التجريم والعقاب، الشروط الشكلية التي ينص عليها المشرع في الدستور أو القانون.

2 – مراعاة فكرة تدرج القواعد القانونية، وعليه لا يجوز أن يكون النص المكمل مخالفا للنص الأصلي، إذا كان هذا الأخير أقوى منه درجة.

3 – أن يكون النص المكمل الذي يضع شق التكليف أو شق الجزاء واضحا لا لبس فيه ولا غموض، وأن يكون عاما ومجردا، فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإن تطبيق القاضي له يعني الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

4 – ألا يكون في النص المكمل للقاعدة الجنائية، ما يتضمن تعديلها أو تعطيلها أو الإعفاء من تنفيذها والالتزام بها.

الهوامش:

(1) سليمان الناصري، **المدخل للعلوم القانونية مقارنة بالقوانين العربية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص ص: 22، 23. سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للقانون المدني**، ط 06، بيروت: مكتبة صادر، 1998، ص 17 وما بعدها. عثامنية لخميسي، **عولمة التجريم والعقاب**، الجزائر: دار هومة، 2006، ص 151.

(2) القاعدة في اللغة مصدر قعد، وهي تعني الأساس أو الضابط أو الأمر الكلي الذي ينطبق على الجزئيات، وهي باللاتينية Norme تفيد بطريق الدلالة معنى الوسيلة أو الأداة، وعلى ذات المعنى تدل كلمة Rogula فهي تشير بحسب دلالتها الأصلية التي لم تتبدل إلى نوع الأداة، واستخدام كلمتي Régle وNorme للدلالة على القاعدة

القانونية يترجم بديهية اعتبارها الأداة التي بواسطتها يتم قياس سلوك الأفراد. عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **القاعدة الجنائية على بياض**، القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، 2003، ص 19.

(3) محمد شكري عبد الجواد الدقاق، **تعدد القواعد الجنائية وتعدد الجرائم في قانون العقوبات المصري والمقارن**، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1989، ص 22.

(4) يسر أنور علي، **القاعدة الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 73.

(5) عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 29.

(6) محمد شكري عبد الجواد الدقاق، مرجع سابق، ص 23.

(7) سليمان الناصري، مرجع سابق، ص ص: 20، 21. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.

(8) محمد شكري عبد الجواد الدقاق، مرجع سابق، ص 22.

(9) يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 75.

(10) محمد شكري عبد الجواد الدقاق، مرجع سابق، ص 22.

(11) Merle Roger et Vitu André, **Traité de droit criminel**, Paris: Cujas, 1967, P 270 et s.

(12) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر**، بيروت: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، 1971، ص 47 وما بعدها.

(13) عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص 37. يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 80.

(14) محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1981، ص ص: 14، 15.

(15) أنظر في تقسيمات القاعدة الجنائية: محمد شكري عبد الجواد الدقاق، مرجع سابق، ص 26 وما بعدها.

(16) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، ص 43 وما بعدها.

(17) رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1984، ص 47 وما بعدها. عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، مرجع سابق، ص 68 وما بعدها.

(18) إذا كانت التشريعات الجنائية الموضوعية تتفق أن الأصل هو عدم رجعية النص الجنائي وأن الاستثناء هو رجعية النص الجنائي متى كان أصلح للمتهم، فإنه من حيث سريان التشريعات الجنائية الإجرائية نجد أن الفقه قد انقسم في هذا الشأن إلى قسمين، إذ يذهب جانب منه إلى الأخذ برجعية النص الإجرائي، في أخذ الجانب الآخر من الفقه بالأثر الفوري والمباشر للنص الإجرائي. أنظر تفصيل ذلك في: نبيه صالح، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص 75، محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط 03، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص 23 وما بعدها. جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 53 وما بعدها.

(19) عصام عفيفي حسينيي عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص 45.

(20) عمر السعيد رمضان، **مبادئ قانون الإجراءات الجزائية**، ج 01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص 09. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **النظرية العامة للقاعدة الجنائية الإجرائية**، مرجع سابق، ص 70.

(21) عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 09. عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **القاعدة الجنائية على بياض**، مرجع سابق، ص 39.

(22) محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 145 وما بعدها. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، مرجع سابق، ص 70. فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986، ص 08.

(23) عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص ص: 47، 48. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، مرجع سابق، ص 71.

(24) رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ط 03، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997، ص 235 وما بعدها.

(25) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر**، مرجع سابق، ص 31. محمد شكري عبد الجواد الدقاق، مرجع سابق، ص ص: 24، 25. عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 151.

(26) إن عملية وضع النموذج الإجرامي تختلف باختلاف المضمون المراد وضعه، وفي هذا الصدد يقدم الفقه المقارن تقسيما يرجع الفضل فيه إلى الفقيه الإيطالي كارنيلوتي مؤداه أن هناك فئتين من الجرائم؛ الأولى هي الجرائم ذات القالب المحدد، وهي الجرائم التي يعمد فيها المشرع إلى نموذج قانوني يضمنه تحديدا أو تخصيصا وتفصيلا للفعل النموذجي الذي تتكون منه الجريمة. والثانية هي الجرائم ذات القالب الحر أو غير المحدد، وهي الجرائم التي يتعذر فيها على المشرع أن يحيط بالوصف الدقيق للفعل النموذجي لسبب يرجع إلى طبيعة الفعل نفسه، فلا يجد المشرع مناصا من الركون إلى النتيجة فيحددها ورابطة السببية فيعينها، إذ بتحديد النتيجة وتعيين السببية يتحدد بالتالي الفعل الذي تنبثق عنه السببية فتربط بينه وبين النتيجة، كأن يترك المشرع تحديد مضمون القاعدة بدقة إلى المعنى الاجتماعي، كالقاعدة التي تحرم فعل علانية الفعل الفاضح المخل بالحياء، فهي تحيل إلى تحديد معنى ومضمون الفعل المخل بالحياء للوسط الاجتماعي. أنظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **المطابقة في مجال التجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة**، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991، ص 08 وما بعدها.

(27) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، مرجع سابق، ص 50. عصام عفيفي حسينيي عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص 50.

(28) إن وجود الجزاء الذي يميز في حقيقته القاعدة الجنائية على وجه الخصوص عن باقي القواعد القانونية، إنما هو جزاء من نوع خاص، إذ أن المقصود به هو العقوبة أو التدابير الأمنية، هذه الأخيرة وإن لم يكن المقصود بها الإيلام فإنها تهدف إلى الدفاع عن المصالح الاجتماعية، وهي لا توقع كالعقوبة تماما إلا بنص. أنظر في ذلك: عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 151.

(29) عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص 32. يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 75. محمد شكري عبد الجواد الدقاق، مرجع سابق، ص 25.

(30) حسني قمر، **الحماية الجنائية للحقوق السياسية "دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري"**، المحلة الكبرى (مصر): دار الكتب القانونية، 2006، ص 21.

(31) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ص: 346، 347. سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988، ص 421 وما بعدها.

(32) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **النظرية العامة للقاعدة الجنائية الإجرائية**، مرجع سابق، ص ص: 50، 51.

(33) مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم العام**، ط 03، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 17. عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص 102.

(34) يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 98.

(35) رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 201. عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص 103.

(36) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر**، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها.

(37) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص 147. محمد شكري عبد الجواد الدقاق، مرجع سابق، ص 157. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 202.

(38) يقصر بعض الفقه إمكانية تحديد شق التكليف الذي تكتمل به القاعدة على بياض على قانون آخر يكون غير القانون الجنائي، بحيث تملأ بياض القاعدة الجنائية قاعدة غير جنائية، ولكن الأمر لا يكون كذلك دائما لأن شق التكليف الذي تكتمل به القاعدة على بياض قد يوجد في نص تشريعي جنائي أيضا. عصام عفيفي حسيني عبد

البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص ص: 98، 99. أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، ط 03، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص 67.

(39) عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص ص: 102، 103.

(40) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر**، مرجع سابق، ص 41. يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 99.

(41) رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 202. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر**، مرجع سابق، ص 40.

(42) عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **القاعدة الجنائية على بياض**، مرجع سابق، ص 104.

(43) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، مرجع سابق، ص ص: 49، 50.

(44) عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص 114.

(45) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط 05، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 77. رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر ، ص 110. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ص 28، 29.

(46) عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

(47) يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 77.

(48) عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص ص: 121، 122. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص 42.

(49) أنظر تفصيلا لذلك في: عصام عفيفي حسيني عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها.